القضاء في المغرب الإسلامي بين القرنين الثالث والثامن هجري (9 و 14م)

The judiciary in the Islamic Maghreb between the third and eighth centuries AH (9-14 AD)

فاتح مزردي *

p.mezerdifateh@gmail.com

[1]جامعة لونيسي علي، البليدة 2.

مخبر البحث : التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية . المدرسة العليا للأساتذة. بوزريعة.

تاريخ الاستلام: 2022/02/01 تاريخ القبول 2022/03/04 تاريخ النشر 2022/05/04

ملخص:

القضاء يمثل العدل بين الناس ويرمز الى الحق وهو أصل الأصول كان تطوره رهنا بتطور الحضارات البشرية، وحضي القضاء الإسلامي باهتمام الكثير من المؤرخين ويعتبر من أهم المواضيع التي تم الكتابة فيها في تاريخ النظم الاسلامية فهو صالح لكل زمان ومكان ويستطيع استيعاب أي قضية ومعالجتها وفق أهدافه في تحقيق العدل والإنصاف، وقد عرف القضاء في المغرب الإسلامي تطورا كبيرا بين القرنين الثالث والثامن هجري ساعد السلاطين على حماية الاستقرار وتحقيق التطور والاستمرارية وهو ما سنتناوله في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: القضاء، المحتسب، ديوان القضاء، قاضي الجماعة، النظم.

Abstract :

The judicial system is one of the most important things written in the history of Islamic regimes. It is valid for every time and place and can accommodate any issue and deal with it according to its objectives of

* **المؤلف المراسل**

achieving justice and equity. Islamic development in the judicial system, which helped the sultans to protect stability and achieve development and continuity ,Which we will cover in this article.
key words **:** Judiciary, Court of Justice, Judge of the Community, Systems.

مقدّمة:

إن القضاء من الأمور المقدسة لدى جميع الأمم فهو معيار تقدمها ورمز سيادتها، ولأهمية القضاء عند المسلمين نجد أن كل الفقهاء ورجال الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول (ص) يحرصون على صيانته لأنهم مدركون أنه من غير العدل لا يمكن أن تنقاد الأمة، وانطلاقا من قوله تعالى في كتابه الكريم << إنَا أنزلنَا إليكَ الِكتابَ بِالحقِ لتحكُمَ بينَ الناسِ بِمَا أَراكَ الله >> وقوله أيضا << وإنْ حَكَمتُم بينَ الناسِ أنْ تَحكُموا بِالعدْل>> فإن الله عز وجل بإقامته الحق بين عباده، جعل الحكم بينهم أرفع الأشياء وأجلها خطرا واستخلف الخلفاء في الأرض ليقيموا حكمه ويقوموا بأمره.

ولقد عرف القضاء الإسلامي تطورا كبيرا كلما زادت رقعة الدولة الإسلامية وكلما تمسك خلفاؤها بالشريعة الاسلامية التي نعتبرها أساسا لكل الأمور، ومن خلال هذه الأهمية التي يكتسيها القضاء كان اختيار موضوعنا الموسوم بـ **القضاء في المغرب الإسلامي بين القرنين الثالث والثامن هجري (9 و 14م)** هذا الموضوع الذي اخترنا دراسته وفق الإشكالية التالية: ماهية القضاء، و أهم الظروف التي ساهمت في ظهور وتطور القضاء الإسلامي ببلاد المغرب خلال هذه الفترة التاريخية.

المبحث الأول : تأسيس النظام القضائي في الدولة الإسلامية :

إن النظم الإسلامية قديمة قدم الشريعة الاسلامية فهي تعود إلى عصر الوحي والنبوة أين تكونت أصولها وتكامل بنيانها وتحدد كيانها، فكانت نشأتها على يد الرسول (ص) لما أرسى دعائمها من خلال ما جاء به عليه الصلاة والسلام من وحي القرآن والسنة النبوية الشريفة، وبما أن القضاء مما يحتاجه الناس في كل مجتمع فإن الشريعة الاسلامية لم

تغفل عنه وإنما شرعت الأحكام اللازمة لإيجاد مؤسساته وبينت الشروط الرئيسية فيمن يتولى سلطاته كما بينت أصول القضاء وضوابطه وقواعده[1].

وقد اكتملت للمسلمين بعد الهجرة إلى المدينة جميع مقومات الدولة من رعية وأرض وجيش وقيادة تمارس مهامها وفق تعاليم القرآن الكريم، ومنذ اللحظة الأولى من وصول الرسول(ص) إلى المدينة شرع بوضع الأسس الراسخة لدولته، وبما أن جوهر النظام الذي قامت عليه هذه الدولة المباركة هو العدل فشرع عليه الصلاة والسلام بتنظيم القضاء في دولته بوضع تنظيمات خاصة تحكم علاقات أفراد مجتمعه المكونة من المسلمين واليهود والمشركين، وذلك من خلال وضع وثيقة خاصة قد نصت على تركيز السلطة القضائية بيد الرسول (ص) فهو يحكم في الخلافات بين المسلمين أنفسهم أو مع غيرهم من اليهود والمشركين في المدينة، وقد جاء فيها << ... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردة لله عز وجل وإلى محمد رسول الله...>> كما وضح لرعيته دستور القضاء والتقاضي وما يجب أن يلتزم به القاضي[2].

وكان الرسول (ص) قاضيا وكان للشريعة مبلغا ولم يكن للمسلمين في عهده قاض سواه، إذ كانت الأمة لا تزال على بساطتها وضيق رقعتها ولقلة عدد القضايا لم يُؤثر عن الرسول (ص) أنه عين رجلا اختص بالقضاء على المسلمين بل كان يعهد به إلى الولاة ضمن توليهم أمور الولاية[3]. ولما امتد نطاق الإسلام إلى اليمن وغيرها ولى الرسول (ص) الولاة على البقاع الجديدة وجعل لهم الحق في القضاء ومن هؤلاء "معاذ بن جبل" في اليمن و"عتاب ابن أسيد" في مكة بعد فتحها.

وبعد الرسول (ص) كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة وكان قاصرا على فصل الخصومات المدنية أما القصاص والحدود فترجع للخلفاء وولاة الأمصار، وكان الخليفة أبو بكر(ض) قد أوكل مهمة القضاء لعمر بن الخطاب وظل سنتين لم يأتيه متخاصمين لما عرف عنه من الشدة والحزم على أنه لم يتلقب بلقب القاضي طيلة خلافة

أبي بكر (ض) ؛ ونجده قد وضع قاعدة مهمة في التنظيم القضائي للدولة الإسلامية هي أن لا يمنع من أن ينظر في القضية الواحدة جماعة من القضاة يتدارسون لاستخراج حكم وكان لا يقضِ في أمر حتى يحضر عمر وعثمان وباقي الصحابة واعتبر السوابق القضائية للرسول (ص) مصادر معتمدة لإصدار الأحكام وكما توسع في مبدأ علانية المحاكمة[4].

وقد خطى القضاء خطوات واسعة في عهد عمر بن الخطاب (ض) وهذا ليس غريبا على رجل وصفه الرسول (ص) بقوله : << إن الله تبارك تعالى صرب بالحق على لسان عمر وقلبه >> فقد كان قاضيا مخضرما عريقا في صنعة القضاء وكان حكما وسفيرا يسعى بين الناس، وأن طول مدة خلافته ساعدته على تقديم الكثير من الاسهامات[5]، فكان عمر (ض) أول خليفة عين قضاة لفصل القضايا بين الناس مستقلين عن الأمراء فعين للكوفة "شريح بن الحارث" وعين على مصر "قيس بن أبي العاص السهمي" الذي يعتبر أول قاضي قضى بها في الإسلام، وولى "أبا الدرداء" المدينة المنورة ، ومن أعرف من ولاهم "أبو موسى الأشعري" على البصرة وقد سن لهم دستورا يسيرون على هديه في الأحكام وقد تمثل في الكتاب الذي أرسله إلى "عبد الله بن قيس"(أبو موسى) والذي اتخذه جمهور من القضاة المسلمين أساسا لنظاماتهم القضائية، وحدد شروط تعيين القضاة وعزلهم وفرض الأرزاق الكافية لهم، وقد عمل على فصل السلطة القضائية على السلطة التنفيذية ليتيح للولاة الاهتمام أكثر بشؤون الرعية والفتوحات، وقد سارت الأمور على نفس النهج حتى قيام الدولة الأموية[6].

وتميز القضاء في عهد بني أمية بميزتين أساسيتين الأولى هي أن القضاة كانوا يحكمون كل بما يوحيه إليه اجتهاده إذ لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيد بها القضاة فيما بعد قد ظهرت، فكان القاضي يرجع إلى الكتاب والسنة في الفصل في الخصومات، أما الثانية فإن القضاء لم يكن متأثرا بالسياسة وكان القضاة مستقلين بأحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة وكانوا مطلقي التصرف وكلمتهم نافذة حتة على الولاة وعمال الخراج[7].

واستفادت الخلافة العباسية من الإدارة والتنظيم القضائي من سابقيهم وأضافوا إليها اشياء كثيرة تتوافق مع التطور والتوسع، وقد استرد الخليفة "أبو جعفر المنصور"(136/170هـ) حق تعيين القضاة في الأقاليم إلى يد الخليفة وازداد الاهتمام بقضاء المظالم وأوجدوا نظاما خاصا لنظام الحسبة، إلا أن عمل وممارسة القضاء بقي مستقلا عن الخلفاء والولاة إلا في أحيان قليلة ما دفع أعلامهم يعتذرون بل الهرب من تولي وظيفة القضاء كالإمام "أبو حنيفة النعمان"، وقد شهد القضاء في العهد العباسي تطورات كثيرة منها اتساع سلطة القاضي التي أصبحت تشمل الشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال، وأدت نشأة المذاهب الأربعة إلى ضعف روح الاجتهاد في الأحكام وأصبح القاضي ملزما بأن يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب[8].

كما تأثر القضاء في هذا العصر بالسياسة وهذا لأن الخلفاء العباسيين أرادوا أن يكسبوا أعمالهم صبغة شرعية وعملوا على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم وخططهم في الحكم حتى امتنع الكثير من القضاة عن تولي القضاء. وقد اتخذ العباسيون نظام "قاضي القضاة" وهو بمثابة وزير العدل اليوم، كان يقيم في حاضرة الدولة ، وأول من تلقب به هو "أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم" صاحب كتاب "الخراج" في عهد "هارون الرشيد" ، وكان لقاضي القضاة في بغداد ديوان يعرف بـ"ديوان القضاء" يتكون من موظفين وهم الكاتب والحاجب وعارض الأحكام وخازن ديوان الحكم وكان القاضي يرتدي السواد شعار العباسيين[9].

المبحث الثاني : القضاء في الشريعة الاسلامية :

المطلب الأول : القضاء بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :

قضى بمعنى أنهى وفرغ، وأصل القضاء هو إحكام الشيء وفراغه، والقاضي ينهي الأمر ويفرغ منه. وقضى بمعنى أوجب ومنه يقول الله سبحانه وتعالى: " وقضى ربك .. "

(سورة الإسراء الآية 23) والقاضي يوجب الحكم. وقضى بمعنى أتم لقوله تعالى: " فإذا قضيتم مناسككم ... " (سورة البقرة الآية 200) فالقاضي يتم الأمر بحكمه [10].

أما اصطلاحا فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها[11]، أو هو قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة[12]، ويسمى القضاء حكما له فيه من منع المظالم والظلم، واشتقاقه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله أو من إحكام الشيء أي التصرف فيه بدقة[13].

المطلب الثاني : شروط تولي وظيفة القضاء :

لا يجوز أن يقلد القضاء إلا لمن تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة أولها أن يكون رجلا ؛ ويجمع هذا الشرط بين صفتي البلوغ والذكورية، وثانيها العقل ؛ فيكون صحيح التمييز، جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل، بالإضافة إلى الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، وشرط الاسلام، لأنه شرط في جواز الشهادة مع قوله تعالى: " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "(سورة النساء الآية 141)، والعدالة ؛ أي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم متوقي للمآثم بعيدا عن الريب مأمونا في الرضا والمطلوب، والسلامة في السمع والبصر ليصح بها إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، وأن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بما يشتمل علة علم أصولها والارتباط بفروعها[14].

وأصول الأحكام الشرعية تشمل أربع أولها علمه بكتاب الله عز وجل، وعلمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلمه بتأويل السلف بما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الخلاف، وعلمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى

الأصول المنطوق بها والجمع عليها[15]، كما تذكر كتب أصول الفقه أن القاضي ضروري أن يتجنب القضاء في عشرة مواضع هي الغضب، الجوع، العطش، شدة الفرح، شدة الحزن، عند المرض، مدافعة الأخبثين، غلبة النعاس، شدة الحر والبرد، السهر والأرق، فكلها تجعل الإنسان غير مسيطر على قواه النفسية[16].

المطلب الثالث : صفة القضاة والمبادئ القضائية :

لقد ضرب المسلمون الأوائل نماذج رائعة في عدل القضاة، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه "عمر رضي الله عنه" فولى "أبا الدرداء" منه بالمدينة، وولى "شريحاً" بالبصرة وولى" أبا موسى الأشعري" بالكوفة[17]، ويمثل كتاب "عمر بن الخطاب" إلى "أبي موسى الأشعري" كتابا جليلا يوضح صفة القضاة والمبادئ العامة والمنهج الاسلامي الرفيع في القضاء التي يجب اتبعها، وقد جاء فيه: يقول" :<< أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ولا يمنعك قضاء قضيته أمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة. ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها. واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في نسب أو ولاء، فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان، ودرأ بالبينات. وإياك والقلق

والضجر والتأفف بالخصوم، فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام .انتهى كتاب عمر[18].

ومن خلال هذا النص يمكن أن نستخرج الصفاة المبادئ العامة التي يجب أن تتوفر في القاضي أثناء توليه لوظيفته، فأهمها أن يعتبر القضاء فريضة من فرائض لله عز وجل، كما يجب على القاضي فهم القضية فهما صحيحا، والعدل أساس عمل القاضي في الأمور كلها حتى مجلسه ووجهه والتفاته نحو الخصمين، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، وجواز الصلح بما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وإعطاء وقت محدد لإحضار البينة، والرجوع في القضاء عن الخطأ خير من التمادي في الباطل، والشهادة من أصول التشريع ولا بد من عدالة الشاهد، وأخيرا على القاضي أن لا يغضب ولا يضجر وعدم التأفف من الخصوم.

المطلب الرابع : مكان القضاء :

لابد للقاضي من مكان معين معروف يباشر فيه عملة القضائي، وهذا المكان يجب أن يكون مريحا للقاضي وللخصوم ويصل إليه الناس بسهولة ويسر، وقد ذكر الفقهاء بعض الأوصاف لمكان القاضي فقالوا يستحب أن يكون في وسط البلد في مكان بارز، وأن يكون فسيحا لكي لا يضيق بالخصوم ولا يسرع إليهم الملل، وأن يكون مصونا من أذى البرد والحر وكل ما يؤذي من روائح كريهة وغبار وأصوات مزعجة. وأن يكون مهيبا يناسب منصب القاضي وحرمة القضاء[19]. ويذكر "السمناني" أن المستحب أن يجلس القاضي في مجلس الحكم في الجامع، فإن كان مسجد بجنب داره فله ذلك وإن قضي في داره جاز، والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفي على أحد جلوسه ولا يوم حكمه، فالمسجد هو بيت الله وهو بيت الجماعة، وهو الشيء الوحيد الذي تملكه الجماعة المشتركة وإن كان الذي بناه السلطان أو الخليفة أو الدولة، لذا فقد تم استخدامه في تسيير شؤون المسلمين مستقلة بذلك عن سلطان الدولة ويظهر في استخدام المسلمين

للمساجد كدور للقضاء لا لأن الدولة عاجزة عن إنشاء دور للقضاء بل لأن القضاء هو أهل الورع أرادوا أن يسير القضاء في طريقه بعيدا عن تأثير الدولة ورجالها فجلسوا في المساجد واتخذوها مقرا للقضاء ومكانا للتقاضي[20].

وقد كان القضاء منذ البداية يعقد في المسجد باعتبار أن القضاء يتخذ المسجد مركزا له منذ صدر الاسلام، وكان القاضي يجلس مستندا إلى عمود من أعمدة المسجد، وقد كان " الشعبي" يقضي في الجامع و"شريح" يقضي في المسجد إلا يوم المطر فإنه يقضي في داره، وكان "محارب ابن دثار" يقضي في المسجد ويخطب بالسواد، وقد قضى "الرسول صلى الله عليه وسلم" في مسجده بين الأنصار في مواريث، وكان الأئمة يقضون في المسجد ولأن المسجد هو أرفع المواضع[21]، ويذكر انه لما ولى "الخليفة المأمون" (ت. 218هـ/833م) أمر قضاء مصر جعل مجلسه في الشتاء في مقدم المسجد واستدبر القبلة وأسند ظهره إلى جدار المسجد ومنع المصلين من أن يقتربوا منه وباعد كتابه عنه وباعد الخصوم، فكان أول من فعل ذلك، وفي الصيف كان يجلس في صحن المسجد[22].

وقد قال الإمام الشافعي في أمر القضاء في المساجد لأنه يكره القضاء في المسجد لما روي عن "الخليفة عمر رضي الله عنه" أنه كتب إلى "القاسم بن عبد الرحمن" أن لا يقضي في المسجد، ولأن القاضي يأتيه الذمي والحائض والجنب ويجري بين المترافعين وأصحاب الدعاوي لغط وتجاحد، ولم تشيد المساجد لمثل هذا بل يجب أن تصان منه. وقد احتج المجيزون بأن إجماع الصحابة على جوازه، وقال "الإمام مالك" القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس فلا يكره في المسجد[23].

ونظرا لأصوات المتقاضين والشهود كان يحدث أحيانا بعض الضجيج بالمسجد فأمر "الخليفة المعتضد" (ت. 289هـ/902م) ألا يجلس القضاة في المسجد، لكن الأمر لم

ينفذ بدقة بل ظل المسجد مكانا للتقاضي وإن اتجه بعض القضاة إلى الجلوس في دورهم. فقد روي أن قاضي القضاة في بغداد سنة 320هـ كان يجلس للقضاء في داره وكان القاضي في مصر يجلس في داره أحيانا وفي المجلس أحيانا أخرى، وكانت أسباب التحول للدور أن القضاة كانوا أحيانا يباشرون القضاء بين النصارى فكانوا يقضون لهم في دورهم أو على باب المسجد، وقد كان القضاء يعقد أحيانا في مكان الحادث إذا احتاج الامر إلى معاينة ومشاهدة[24].

المبحث الثالث : مؤسسات النظم القضائية في الإسلام :

يقول "ابن خلدون" في مقدمته أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين[25]، لذا فإن الحديث عن النظم القضائية أشمل من الحديث على القضاء فهو جزء منه ونظام من أنظمتها، حيث يدخل معه ضمن النظم القضائية بهدف تحقيق العدالة ودفع العدوان مؤسسات أخرى هي الشرطة والحسبة والنظر في المظالم والإفتاء[26]، وقال "طاووس اليماني" خير الناس منزلة يوم القيامة إمام مقسط، وشر الناس منزلة يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في حكمه، وأن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط هي القضاء والشرطة وصاحب مظالم وصاحب رد بما رد إليه من الأحكام وصاحب مدينة وصاحب سوق[27].

المطلب الأول : الشرطة والحسبة:

فالشرطة كما يقول "ابن خلدون" في مقدمته أنها وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلم الدول توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالا ويفرض العقوبات ويقيم الحدود والتعزير والتأديب .

أما عن الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، فتعددت وتنوعت أعمال المحتسب في الدولة الإسلامية وشملت نواحي أدبية ودينية وعمرانية وأخلاقية، فمن أهم مهمات المحتسب مراقبة التجار وأصحاب الحرف ومراقبة الأسعار والموازين والمقاييس ومنع التدليس ومراقبة الأخلاق العامة كمنع شرب الخمره علنا ومنع الناس من ممارسة أعمال السحر والشعوذة وكذلك يمنع مضايقة النساء في الطرقات والأزقة، ومراقبة العبادات.

المطلب الثاني : النظر في المظالم والإفتاء:

كما كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم من إمضائه ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن. وقد كان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام "المهتدي" (توفي 256هـ/870م) من بني العباس، كما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعل الخليفة " عمر رضي الله عنه" مع قاضيه "أبي إدريس الخولاني"[28].

المبحث الرابع : النظام القضائي في بلاد المغرب :

المطلب الأول : مبادئ ومظاهر القضاء عند الشيعة الفاطميين :

دامت خلافة الفاطميين في بلاد المغرب أكثر من ستين سنة، وقد دانت لهم بلاد واسعة من طرابلس إلى المغرب الأوسط وكانت قاعدة ملكهم إفريقية فلم تخرج من سلطتهم منه سوى تلمسان، وقد اتسمت سياستهم ببعض الأنانية فقد أججوا نيران العصبيات القبلية إلى درجة أن القبائل تدخلت مع بعضها في حروب إبادة[29]. وكانت البلاد تعيش عند قيام دولة الفاطميين في مأمن من الإكراه في الدين والنزاعات المذهبية،

ولقد حافظت الوظيفة القضائية في الدولة الفاطمية على الحظوة التي اكتسبتها خلال العهد الأغلبي، ولكي يتم تحديد مفهوم القضاء في النظام الفاطمي بدقة ووصف ممارسة وظيفة القضاء في أخص خصائصها المميزة للنظام الجديد الذي أقامته خلافة خارجة عن أهل السنة وتقدير ما يكتسبه القاضي الفاطمي من أهمية سياسية واجتماعية فريدة من نوعها يجب البحث جيدا في كتب الإخباريين الشيعة أمثال "عيون الأخبار" وحتى في كتب السنة[30].

وترجع صلاحيات "قاضي الجماعة" في الخلافة الفاطمية إلى الإمام، فقد كان " عبيد الله المهدي" (322/297هـ) منصفا في المظالم وكان يباشر سماعها بنفسه ويأخذ رقاع أهلها إذا ركب، وإذا جلس يسمع منهم شكواهم وينصفهم ممن خاصمهم بوجه الحق وسبيل العدل، ورأى الناس من عدله وفضله ما أنساهم "أبا عبد الله الشيعي ". وبمقتضى مبدأ النيابة يفوض الإمام في الدولة الشيعية سلطاته إلى "قاضي الجماعة" [31]، فقد عين المهدي مجموعة من القضاة تداولوا على الوظيفة أهمهم "أبو جعفر المزوري" الذي كان مغاليا في التشيع و"إسحاق بن المنهال" و"محمد بن محفوظ القمودي" و"محمد بن عمران النفطي".

أما الخليفة الثاني "محمد القائم بأمر الله" (334/322هـ) فقد عين "إسحاق بن المنهال" حتة وفاته و"أحمد بن يحي" و"أحمد بن الوليد"[32]، وعين الخليفة "المنصور بالله إسماعيل"(341/334هـ) "أحمد بن الوليد" ثم "محمد بن أبي المنظور" وكانت كخطوة عملية منه لإرضاء أهل السنة المالكية، وقد بلغ القاضي "أبي منظور" المالكي المذهب من السلطة والنفوذ في إمضاء الأحكام الشرعية أن قام بسجن جارية الخليفة المنصور بتهمة الفسق[33].

المطلب الثاني : مبادئ ومظاهر القضاء عند الزيريين والحماديين :

كان الصنهاجيون أمراء وظلوا يتمتعون بالاستقلال الذاتي ولكن يدينون بالتبعية الإسمية للخليفة الفاطمي التي تتمثل في ذكر اسمه في الخطبة ونقشه على السكة وتطريزه على ثياب الأمير وعلى الأعلام، وقد ظل الزيريون يدينون بالولاء والولاء طول فترة ولايتهم (443/362هـ) بينما الحماديون فكانوا من عهد حماد يخطبون لبني العباس.

وكان الزيريون لا يدينون للفاطميين في نظمهم السياسية والإدارية والحربية فقط بل حتى في نظامهم القضائي أيضا، فإن القضاء من اختصاص السلطان فيقلد القاضي وصاحب المظالم والمحتسب بسجل يقرأ على منبر الجامع، ويشترط في القاضي الإخلاص للدولة ويكون من الشيعة إلا إذا لم يكن في المصر من يصلح لهذا الأمر من الشيعيين فيعهد به للسنة شريطة أن خضوعهم لأحكام الشيعة، وكانت سلطة القضاء موزعة بين القضاء وبين قاضي المظالم والمحتسب، وظيفة الأول فض المنازعات المرتبطة بالدين، والمحتسب للنظر فيما يتعلق بالنظام العام وقاضي المظالم الفصل فيما استعصى من قضايا على القاضي والمحتسب[34].

وقد تميز القضاء على عهد الزيريين ببعض الخصائص أهمها هي أن خطة القضاء كانت وراثية يتداول عليها أفراد أسرة مالكية عربية وثرية بعد الحصول على موافقة الخليفة، ويبدوا أن هؤلاء القضاة كانوا في مستوى المهمة المناطة بعهدتهم، وعند وفاة القاضي كان الأمير يعلن عن تعيين ابنه مكانه في حفل يقام في القصر أو في الجامع لكن سجل التقليد يقرأ في الجامع، ومثال ذلك عائلة " بنو هاشم" حيث استمر "عبد الله بن هاشم" الذي تولى خطة القضاء في القيروان من 337هـ إلى 363هـ والذي خلفه ابنه "محمد بن عبد الله بن هاشم" حتى وفاته في 399هـ، واستمرت العائلة على رأس القضاء حتى 424هـ أين تولى "عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد" خطة القضاء[35]. وأهم ما مميز القضاء في هذه الفترة هو ظهور لقب "قاضي القضاة" في القيروان وكان أول

من تلقب به هو "عبد الرحمن" وكان هذا اللقب مؤشرا لقرب القطيعة مع الخليفة الفاطمي، وكانت أحكام القضاة غي القيروان والمهدية وصبرة المنصورية طوال العهد الزيري تعتمد أساسا على فتاوي كبار الفقهاء المفتين المالكيين الذي يعتبرون الرؤساء الحقيقيين للجماعة الإسلامية[36].

أما فيما يخص الحماديين فإن كل ما ذكرناه عن الزيريين فينطبق عليهم ما عدا بعض المظاهر التي يجب الإشارة لها، حيث أن المصادر تشير بأن "حماد" كان يحكم بنفسه في قضايا رعيته ولا تشير إلى تاريخ تعيين أول قاضي حمادي باستثناء ما جاء في كتاب "أخبار المهدي" لصاحبه "البيذق" الذي ذكر اسم قاضيين حماديين هما "قاسم بن عبد الرحمن" قاضي قسنطينة و"عبد الرحمن بن الحاج الصنهاجي" قاضي بجاية، بالإضافة إلى أن في العهد الحمادي كان هناك مناديا ينادي بالحدود التي كانت تطبق على المجرمين في الأسواق، كما أن قاضي قسنطينة لم يقض بالإعدام للقاتل وقطع اليد للسارق بل بالسوط[37].

المطلب الثالث : مظاهر تطور النظام القضائي على عهد المرابطين والموحدين :

حرص المرابطون على إقامة العدل ونشره في ربوع بلادهم، فكان لمنصب القضاء أهمية كبيرة عندهم حيث كانوا لا يستندون على عصبية قبلية في تعيين القضاة حيث أن جميع قضاتهم كانوا من غير أرومتم ؛ غير قبيلتهم صنهاجة، وهي سياسة حكيمة اتبعها "يوسف بن تاشفين" رغبة في تحقيق العدالة بين عموم الرعية، وكان تعيين القضاة يتم بعهدِ أمير المسلمين أو نائبه[38].

ويذكر "هوبكنز" أن الفقهاء قد لعبوا دورا وحظيو بسلطة كبيرة جدا في عصر المرابطين وطبقوا مالكية من النوع الصارم جدا، وكان الأمير "علي بن يوسف" (ت. 537 هـ/1143 م) لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء، وكان إذا ولى أحدا من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمرا لا يبت حكما في صغير من الأمور

ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، ويكمل كلامه بأن لم تصل أسماء أحد من قضاة المرابطين المغاربة وهو إجحاف في حق المرابطين خاصة بعد ما وردت على لسانه عبارة << فلا يعرف شيء ... فالمعلومات لا تزيد عن ذلك إلا قليلا جدا... >>[39].

وكان تعيين القضاة يصدر بمرسوم عن أمير المؤمنين يوصي فيه القاضي بأن يكون حازما عادلا، وهذا كان خاصة في عهد "علي بن يوسف" حين أصدر مرسوم في 524هـ بتولية القاضي "موسى بن حماد" قضاء قرطبة، كما كان عزل القضاة أيضا بمرسوم من أمير المسلمين، وقد كان القضاة يحصلون على رواتب ثابتة من بيت المال ، وهذا للمحافظة على استقلالية القضاء للحفاظ على سمعته وهذا أهم ما ميز القضاء في عهد المرابطين[40].

وكانت السلطة القضائية تتمتع باستقلال كبير عن السلطة التنفيذية[41]، وكان لأهل البلدان التابعة لدولة المرابطين حق الترشيح لمن يرونه مناسبا لمنصب القضاء في بلدهم، وعلى أمير المسلمين أن يوضح الأسباب لسكان ذلك البلد إذا أراد عزل قاضيهم الذي زكوه، ومن الواضح أن القضاء على عهد "علي بن يوسف بن تاشفين" قد عرف عدة تطورات منها أن القضاء اتخذ خططا شرعية يسير عليها وذلك بظهور عدة مناصب قضائية تمثلت في منصب "قاضي الجماعة في الأندلس" والذي كان يتمتع بسلطة واسعة من أشهرهم "ابن رشد المالكي" و"ابن الحاج التجيني" وكان مقرهم قرطبة، ونجد أيضا "قاضي الجماعة في المغرب" أو كما يسمى "قاضي قضاة المغرب" أو "قاضي الحضرة" ومقره العاصمة مراكش ومن أشهرهم "ابن منصور اللخمي" و"ابن أبي حقون" و"أبو سعيد خلوف" و"عياض السبتي".

كما استحدث المرابطون "مجلس الشورى القضائي" الذي يتكون من أربع فقهاء يعرفون بالتقوى والورع والتبحر في الفقه والأحكام الشرعية اثنان يرافقان القاضي في مجلسه واثنان يقعدان في المسجد الجامع، بالإضافة إلى "القاضي العسكري" الذي ينظر

في مشاكل الجند في معسكرات الجند في سلا، "[42]، كما استحدثت أيضا "خطة الأشراف" التي تختص في الفصل في المنازعات بين الأشراف من كبار رجال الدولة والأسرة الحاكمة[43].

لقد تطور القضاء عند المرابطين لنعتبره من العهود التاريخية النادرة التي تمتع فيها القضاة بالسطوة والجاه فلم يعد مجرد منصب ديني بل ارتبط بالسياسة، فقد منحوا مراتب عالية في الدولة حتى كثرت أموالهم واتسعت مكاسبهم فأغرت هذه السلطات الواسعة بعضهم في أواخر عهد المرابطين بالاستقلال عن الدولة[44]، وهو ما حدث مع قاضي قضاة قرطبة "ابن حمدين" [45] الذي أعلن انفصاله وتلقب بألقاب أمراء المرابطين وقام بتدوين الدواوين وتنظيم الجيش واستمر في عمله هذا مدة عام كامل في سنة 539هـ، وهذا بعد ما اشتهر بتقبيح علم الكلام الذي نتج عنه مسألة إحراق كتاب "الإحياء" للفقيه "أبي حامد الغزالي"[46].

أما عن الموحدين فيذكر "هوبكنز" أنه لا يكاد يعرف شيء عن منصب القاضي في عهدهم ويوعز ذلك إلى التحيز المذهبي لأن الموحدين جاءوا إلى الحكم بعد سحقهم لنظام حكم مالكي صارم، لذا فقد تعرض الموحدون وموظفيهم إلى نقمة مصنفي معاجم التراجم، ورغم ذلك فيوجد على الأقل ثلاثة من قضاة الجماعة كانوا مالكيين وذاع صيتهم هم "أحمد بن مضاء" الذي كان قاضيا ليوسف والمنصور و"أحمد بن يزيد بن بقي بن مخلد" و"عبد الحق بن عبدالله"، أي أن هذا التمييز المذهبي لم يبق بعد فترة حكم "عبد المؤمن"[47].

ومن أهم ما ميز قضاء الموحدين هو أن بعض الخلفاء كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم ويشرفون على أعمال القاضي مثلما كان يفعل "المنصور الموحدي" (ت. 595 هـ/ 1199م) الذي كان يتابع سيرة قضاته[48]، ومن أساء التصرف في أعماله يعزل عن وظيفة القضاء كما فعل مع "عتيق بن حافظ الصنهاجي" قاضي الجزيرة الخضراء الذي لم

تحمد سيرته وأكثر أهلها التشكي فصرف عنهم[49]، وكان الخلفاء الموحدون يستعينون بقضاة يلازمونهم في البلاط وهم غير قضاة المدن العاديين، ويحتل "قاضي الخليفة" منصبا مرموقا في الدولة مهمته الإدلاء بحكم الشريعة في المسائل التي تعرض على نظر الخليفة مباشرة، ومن بين هؤلاء القاضي "عيسى بن عمران التازي" قاضي الخليفة "أبي يعقوب"[50].

وفي عهدهم أيضا أخذت وظيفة "العدالة" طابعا خاصا، وكان العدول تابعين للقضاة وتشترط فيهم المعرفة بالفقه وحفظ عنهم التوثق وتقييد المقالات والتثبت فيما يرد في المشكلات والاستظهار بعدول البينات والإعذار لضرب الآجال ومن مشاهير العدول الموحدين "أحمد بن علي الترجالي" و"أحمد التجيبي"[51]، حيث يقول ابن خلدون في مقدمته << شرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ومن جهة إحكام شروطها الشرعية وعقودها >>[52].

المطلب الرابع : مظاهر تطور القضاء على عهد الحفصيين والزيانيين والمرينيين :

لقد شعر سلاطين الدولة الحفصية منذ البداية بأهمية القضاء، فكان أهم ما ميز القضاء في العهد الحفصي هو قضية تعيين "قاضي الجماعة"، فكانوا يحملون على أنفسهم العناء الشديد من أجل الوصول إلى قاضي كفء يستطيع تحمل مسؤولية وأعباء هذه الخطة لما تكتسيه من أهمية، فكانت كل تسمية يقوم بها السلطان بصورة رسمية تعتبر قضية كبرى حيث يحدث أحيانا أن يعبر السلطان هو نفسه عن رضى ضميره إثر اختيار مترشح[53]، وقد أبدى الخليفة المستنصر ارتياحا شديدا عندما وجد ضالته في "ابن الغماز"، فيذكر " " أنه في سنة 660هـ توفي قاضي الجماعة في تونس "أبو موسى عمران الطرابلسي" وتولى بعده "أبو عبد الله محمد المهدوي" المعروف بابن الغماز[54].

ومن خلال ما ورد في المصادر نجد أن القضاة في العهد الحفصي تمتعوا بالاستقلال التام، فكانت أحكام القضاء تطبق حتى على الأمراء الحفصيين أنفسهم، فعندما ارتكب "محمد أبو ضربة" ابن السلطان "اللحياني" القتل حكم القاضي بسجنه والقصاص منه لولا تنازل أهل الدم فعفي عنه واخرج من السجن وهو ما يذكره "ابن أبي دينار" في مؤنسه عند تولي "أبو ضربة" الحكم فقال: << ... وقام بعده المولى أبو ضربة وكان الأمير أبو عبد الله محمد بن اللحياني عرف بأي ضربة مسجونا عند قاضي الوقت لجناية فأطلق... >> [55]، كما اتبع الحفصيون قاعدة عامة في القضاء حيث لا يبقون على القاضي أكثر من عامين بمركز عدالته احتياطا للعدل، وأن القاضي إذا طالت مدة قضائه اتخذ الأصدقاء والإخوان فإذا كان في منطقة العزل فلا يغتر هذا لأن عادة الموحدين قديما في تونس أنهم لا يولون القضاء اكثر من عامين عملا بما أوصى الخليفة عمر (ض) [56]، ومثال ذلك القاضي "ابن الغماز" الذي عزل في رجب من عام 660هـ وقدم القاضي "أبو محمد عبد الحميد ابن أبي الدنيا" والذي عزل أيضا في نفس السنة وقدم الفقيه "أبو القاسم ابن زيتون" [57].

أما في الدولة الزيانية فنجد اهتمام سلاطين بني زيان بالقضاء والقضاة كبيرا وقد أولوهم التقدير والاحترام والاستشارة مع اعترافهم باستقلال القضاة عن الحكام والسلاطين وذلك لمنع السلطة من التدخل في أحكام القضاة، وقد وضع السلطان الزياني "أبو حمو موسى الثاني" (ت. 1388/791م)في كتابه واسطة السلوك في سياسة الملوك" طريقة اختيار القضاة وذلك في الوصية التي تركها لولي عهده فيقول :<< ... وأما قضاؤك، اعلم يا بني إذا اردت أن تختار قضائك فتفرس فيه تفرسا سياسيا واحكم على اختباره حكما رياسيا، وانظر إلى أحواله إذا كان ينظر إلى خطة القضاء ويعتني بها كل الاعتناء ... فتفرس فيه أيضا في حديثه وصمته... >> [58].

وكانت الوظيفة الأساسية للقاضي في الدولة الزيانية هي الفصل في النزاعات وحسم الخلافات بين الخصوم سواء كان الخلاف متعلقا بالمسائل الدينية أو الجنائية، وعندما تتطلب القضايا الرجوع إلى وسائل الإثبات فهو يعهد بالمهمة لصاحب الشرطة، كما كان القاضي يختار من أبناء البلد حتى يكون على دراية بأحوال الناس وعاداتهم فيمون معروفا عندهم ويثقون فيه كما هو الحال بالنسبة للعالمين الفقيهين "أبي زيد عبد الرحمن" و"أبي موسى عيسى" الذين توليا قضاء مليانة.

وفي شأن معالجة النوازل الطارئة التي لا يعرف القاضي بشأنها حكما أو نصا سابقا في متناوله، فإن السلطة الزيانية كانت تلجأ إلى تسيير تخريج الأحكام من هذا الصنف عن طريق المفتي الذي كان موظفا تابعا للدولة ويزود القاضي بنتائج استقراءه بوضوح، كما نجد عددا من القضاة الذين تميزوا بسعة الاطلاع وغزارة العلم عارفين بالنوازل كالفقيه القاضي "عبد الله محمد العقباني"[59].

وفي الدولة المرينية نجد أن الدولة أولت اهتماما كبيرا بالقضاة حيث أسس السلاطين في كل من سبتة وتلمسان مجلسا للمظالم يترأسه بنفسه أو ينوبه شخص يثق فيه من الوزراء أو الفقهاء وكانت هذه المؤسسة تدعى"قبة العدل" ولها نظيرة في فاس تسمى "مجلس الفضل" الذي كانت بنايته بالقصر الملكي بفاس الجديد، وكان أكثر القضاة من مغيلة وبني يزناسن ومن الأولين "أبو الحسن المغيلي" و"إبراهيم اليزناسي" ونجد أيضا قضاة من عائلة البرجي الأندلسية ومليلية.

وأهم ما ميز القضاء على عهد المرينيين هو أن الناس تمسكوا بعمل أهل قرطبة في الأندلس حتى ثارت حفيظة قاضي القضاة "أبو يحي التلمساني المقري" ما دفعه إلى دعوة العلماء والفقهاء للاجتهاد، لكن حب التقليد كان قد تمكن منهم بعد قرون من الأخذ بالفروع وترك الاصول << ورأوا أنه لا معدل عما عول عليه زعماء الفقهاء كابن رشد وأصحاب الوثائق كالمتيطي >> ، ومن أبرز قضاة الدولة "علي بن عبد الحق الزرويلي"

الذي تولى قضاء تازا في عهد "أبي يعقوب" (ت. 706هـ /1307م) ثم ولي قضاء فاس، وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى في المغرب وكان صارما في أحكامه، كما تولى خطة المظالم الفقيه المؤرخ "ابن خلدون" في عهد "أبي سالم"، بالإضافة إلى الرحالة الشهير "ابن بطوطة" الذي ولي قضاء تامسنا بعد الرجوع النهائي من رحلاته[60].

خاتمة :

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج أهمها :

– تأثر ظهور القضاء ثم تطوره بعدة عوامل أهمها، اتساع الدولة الاسلامية وواقعها السياسي، المذهبية والخلافة.

– تطور القضاء في المغرب الإسلامي من وظيفة قضائية إلى خطة قضائية ثم إلى نظام قضائي.

– تأثير المذهبية على النظم القضائية.

– لعب النظام القضائي ومؤسساته دورا كبيرا في الحياة العامة لدى المجتمع في بلاد المغرب.

– عدد كبير من القضاة كان لهم دور مهم تجاوز مهامهم الدينية والقضائية إلى الأمور السياسية.

– اعتماد عدد كبير من سلاطين وأمراء بلاد المغرب والأندلس على القضاة خاصة في ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة وعلى الفتوى لإيجاد حلول جذرية للقضايا والنوازل.

– القضاء هو صفحة مشرقة في تاريخ المغرب الاسلامي يجب الإلمام به من خلال التوسع بدراسته، كما يجب التفطن لبعض الكتاب سواء الغرب أو المستشرقين الذين يسعون دائما للتنقيص من قيمة الاسلام والشريعة الاسلامية وفي قدرة المسلمين على بناء مجتمعات قائمة على أسس صحيحة قادرة على التطور والاستمرارية.

الهوامش :

[1]) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط. 2، مكتبة البشائر، عمان، الأردن، 1989، ص. 8.

[2]) سلامة محمد الهرفي البلوي، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه، ج.1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص. ص. 65-66.

[3]) حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ط. 3، مكتبة النهضة، القاهرة، د. ت، ص. 275.

[4]) سلامة محمد الهرفي البلوي، المرجع السابق، ص. 165.

[5]) المرجع نفسه، ص. 175.

[6]) محمد الخضري، الدولة الأموية، ج. 1، ط. 4، دار المعرفة، بيروت، 1998، ص. ص. 219-220.

[7]) حسن إبراهيم حسن وعلي أبراهيم حسن، المرجع السابق، ص. 279.

[8]) رحمن حسين علي إبراهيم، <<مجلس القضاء في العهد العباسي>> ، مجلة الأستاذ، العدد 203، 2012، كلية التربية "ابن رشد" للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، العراق، ص. 551.

[9]) ابن خلدون: عبد الرحمن (ت.808 هـ)، مقدمة ابن خلدون، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، 2005، ص. 176.

[10]) رحمن حسين علي إبراهيم، <<مجلس القضاء في العهد العباسي>> ، مجلة الأستاذ، العدد 203، 2012، كلية التربية "ابن رشد" للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، العراق، ص. 551.

[11]) حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص. 284.

[12]) ابن عرنوس: محمود بن محمد، تاريخ القضاء في الاسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، د.ت، ص. 9.

[13]) أحمد شلبي، تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1975، ص. 246.

[14]) الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت. 450 هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيمة، الكويت، 1979، ص. ص. 88-89.

[15]) أحمد شلبي، المرجع السابق، ص. 261.

[16]) تقي الدين الحصني، المصدر السابق، ص. 659.

[17]) ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 177.

[18]) ابن حيان: وكيع محمد بن خلف (ت. 308 هـ)، أخبار القضاة، ج. 1، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ص. 71.

[19]) عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 117.

[20]) حسين مؤنس، "المساجد"، مجلة عالم المعرفة، العدد 37، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1981، ص. 30.

[21]) السمناني: أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي (ت. 499 هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تح. صلاح الدين الناهي، ج. 1، ط. 2، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص. 98.

[22]) الكندي: أبي عمر محمد بن يوسف (ت. 350هـ)، الولاة وكتاب القضاة، تح. ريفن كست، مطبعة الآبا اليسوعيين، بيروت، لبنان، 1908، ص. 443.

[23]) عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 118.

[24]) أحمد شلبي، المرجع السابق، ص. ص. 246-247.

[25]) ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 177.

[26]) أحمد شلبي، المرجع السابق، ص. 217.

[27]) الجياني: أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت. 486 هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تح. يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007، ص. ص. 26-27.

[28]) ابن خلدون، المصدر السابق، ص. ص. 178-179.

[29]) حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ط.5، دار الرشاد، القاهرة، 2000، ص. ص. 152-153.

[30]) فرحات الدشراوي، الخلافة الفاطمية بالمغرب "التاريخ السياسي والمؤسسات"، تر. حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 ص. ص. 595-596.

[31]) الداعي إدريس: عماد الدين(ت.872 هـ)، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب "القسم لخاص من كتاب عيون الأخبار"، تح. محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985 ص. ص. 177-178.

[32]) الصنهاجي: أبي عبد الله محمد(ت. 628هـ)، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تح. جلول أحمد البدوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص. 29. 32.

[33]) المالكي: أبي بكر عبد الله بن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح. بشير البكوش، مر. محمد العروسي المطوي، ج. 2، ط. 2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1994، ص. 360.

[34]) محمد الطمار، المغرب الأوسط في ظل صنهاجة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 193.

[35]) الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية "تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10إلى القرن 12م"، تر. حمادي الساحلي،ج. 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص. ص. 165-166.

[36]) الهادي روجي إدريس، المرجع نفسه، ص. 179.

[37]) رشيد بورويبة، الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977، ص. 123.

[38]) محمد بن عمرو الطمار، تلمسان عبر العصور "دورها في سياسة وحضارة الجزائر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص. 49.

[39]) هوبكنز ج.ف.ب، النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى، تر. أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، 1980، ص. 222.

[40]) حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس" عصر المرابطين والموحدين"، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1980، ص. 162.

[41]) حمدي عبد المنعم محمد حسين، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، 1987، ص. ص. 284-285.

[42]) محمد علي الصلابي، تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2009، ص. ص. 182-183.

[43]) حمدي عبد المنعم محمد حسين، المرجع السابق، ص. 279.

[44]) سعدون عباس نصر الله، دولة المرابطين في المغرب والأندلس "عهد يوسف بن تاشفين"، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص. 166.

[45]) ابن حمدين : هو العلامة قاضي الجماعة محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي الأندلسي المالكي، والمكنى أبا عبد الله ولد في عام 439هـ صاحب فنون ومعارف وتصانيف وكان ذكيا بارعا في العلم، متفننا أصوليا، لغويا شاعرا، حميد الأحكام، ولي قضاء قرطبة ليوسف بن تاشفين في 490هـ وتولاه بسياسة محمودة وسيرة نبيهة، وقد توفي وهو قاضيا وفي أحسن أحواله في محرم من سنة 546هـ، وقد عرف ابن حمدين أنه كان يحط على الإمام " ابي حامد الغزالي" في طريقة التصوف وألف كتبا كثيرة في الرد عليه، كما قال بتكفير مؤلفه " إحياء علوم الدين" وأن هذا الكتاب يضر بالمسلمين، فاتفق مع علماء قرطبة على فتوى إحراقه وأرسلوا إلى "علي بن يوسف" يأمرونه بأن يأمر بإحراقه في كل بلاد المغرب والأندلس، ولما وصله كتابهم أمر بالإحراق الذي توالى في كل البلاد. وهذا الحدث قد أبرز المكانة التي حازها "ابن حمدين" لدى السلطان . أنظر، ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك الخزرجي الأنصاري(ت. 578هـ)، الصلة، تح. إبراهيم الأنصاري، ج. 3، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989، ص. 831 ؛ الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت.748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج. 19، تح. حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان،2004 ص. 422 ؛ مؤلف مجهول، بيوتات فاس الكبرى، مشاركة اسماعيل بن الأحمر، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص. 33.

[46]) المراكشي: محي الدين أبي محمد عبد الواحد ابن عبي التميمي (ت. 647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مطبعة بريل، ليدن، هولندا،1881، ص. 122.

[47]) هوبكنز، المرجع السابق، ص. 223.

[48]) حسن علي حسن، المرجع السابق، ص. 170.

[49]) ابن القاضي: أحمد المكناسي (ت.1025هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ص. 455.

[50]) ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج. 1، مطبعة الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2000، ص. 320.

[51]) رسائل موحدية –مجموعة جديدة-، تح. أحمد عزاوي، ق. 1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، المغرب، 1995، ص. 491.

[52]) ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 180.

[53]) روبار برانشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن13 إلى نهاية القرن15م، تر. حمادي الساحلي، ج. 2، دار الغرب الاسلامي، بيروت،1988، ص. 115.

[54]) الزركشي: أبي عبد الله محمد بن ابراهيم (932هـ)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح. محمد ماضوي، المكتبة العتيقة، تونس، 1966، ص. 38.

[55]) ابن أبي دينار: محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني (ت. 1111هـ)، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المطبعة الدولية التونسية، 1286هـ ، ص. 135.

[56]) روبار برنشفيك، المرجع السابق، ص. 117.

[57]) الزركشي، المصدر السابق، ص. 44.

[58]) أبو حمو موسى: بن يوسف (ت. 791هـ)، واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1279هـ ، ص. ص. 148-149.

[59]) خالد بالعربي، بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، دورية كان الإلكترونية، العدد 12، 2011، ص. 107.

[60]) ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج. 2، مطبعة الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2000، ص. ص. 109-110.